

طلب تفسير

1/ت/2018/2

(إزالة غموض في قرار دستوري)

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الرابع والعشرين من شباط (فبراير) 2020م، الموافق الثلاثون من جمادى الآخرة لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (1/ت/2018/2) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية "تفسير".

الاجراءات

بتاريخ 2020/01/19م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا طلب التفسير المائل من النائب العام لتفسير منطوق القرار الدستوري الصادر في طلب التفسير رقم (2018/2) لما وقع في منطوقه من غموض سندا لنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، بدلالة المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً بشأن الطلب المائل الخاص بإزالة الغموض في قرار التفسير الصادر في طلب التفسير رقم (2018/2) عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/09/12م، لما واجهته المحاكم النظامية من إشكالية في تطبيق المعايير التي تضمنها الطلب المذكور من حيث وجود قضايا جزائية منظورة أمام المحاكم النظامية من السابق وقبل صدور القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة وتعديلاته، لم يتم التطرق إليها في القرار التفسيري رقم (2018/2).
وحيث أسست الجهة طالبة إزالة الغموض طلبها على إصدار قرار التفسير المناسب الذي يضمن بقاء اختصاص المحاكم النظامية في نظر القضايا المنظورة أمامها قبل صدور القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة وتعديلاته،

المجلة الإلكترونية للبريد الرسمي
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

من ذلك يتضح أن الطلب المائل يرمي إلى تحديد نطاق القرار الدستوري رقم (2018/2) باستجلاء ما ظنت الجهة الطالبة إزالة الغموض وقوعه في منطوق القرار التفسيري رقم (2018/2) من غموض أو إبهام.

لمّا كان ذلك، وكان الطلب المائل في واقع الأمر جاء إعمالاً لنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، التي تنص على: "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

وحيث إن المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا النافذ تنص على: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها". كما تقضي المادة (44) من القانون ذاته بأن: "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة (فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون) القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات".

وحيث إن مؤدى حكم هاتين المادتين أن شرط انطباق القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته على الدعاوى التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة والأحكام والقرارات الصادرة فيها هو أن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

لمّا كان ذلك، وكانت أحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية وقراراتها في التفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة سناً لأحكام المادة (1/41) من قانون هذه المحكمة التي تنص على: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة".

وحيث إن إعمال آثار الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع، وذلك بناءً على أن المحاكم النظامية هي التي تنزل على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن طلب إزالة الغموض المائل يتضمن إزالة الغموض في قضاء هذه المحكمة بشأن قضايا ما زالت منظورة أمام المحاكم النظامية، لذا فإن الطلب المائل والحالة تلك يجب أن يقدم إلى هذه المحكمة وفقاً للأوضاع المقررة في قانونها، بحيث يدعي أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع غموض القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا أو إبهامه، وتبين لها أن لهذا الدفع وجه، كان لها أن تمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قرارها، ولمحكمة الموضوع كذلك الحق في أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا تفسير غموض منطوق قرارها باعتبار أن ما يكتنفه من غموض يثير خلافاً حول معناه، ويعوق بالتالي مهمتها في شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها.

لمّا كان ذلك، وكان طلب تفسير الغموض المائل لم تُحلّه محكمة الموضوع، ولم يقدم بناءً على تصريح منها للنياحة العامة بتقديم طلب التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا، وإنما قدم مباشرة إلى هذه المحكمة بلائحة وردت إليها بتاريخ 2020/01/19م، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وبالتالي يكون غير مقبول.